

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ.

بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكٍ نَصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النَّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَرٍ، وَنَتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرَيْحِ تِجَارَةٍ. وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا؛ انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا.

وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنُ زَكَاةً لِمَا مَضَى، وَشَرِطَ لَهَا فِي بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا.



الشرح



قوله: (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

الزكاة لغة تأتي لمعانٍ منها:

معنى الزكاة

الأول: النماء والزيادة ومنه قول العرب: زكا الزرع، أي: نما.

والثاني: الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعلاقة المعنيين اللغويين بالشعيرة: أن الزكاة سبب لزيادة الحسنات ومنعها

سبب لزال الخيرات؛ فعدم أداء الزكاة سبب لحبس القطر من السماء، قال النبي

ﷺ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم

يمطروا»^(١)، كما أن الزكاة سبب لزيادة المال، حقيقة: بأن يفتح الله أسباب الرزق

للمزكي، وحكمًا: ببركة ماله ونفعه.

وعلاقتها بالطهارة أن فيها تطهيرًا للمزكي كما في الآية السابقة، ومنه قول

النبي ﷺ في زكاة الفطر: «زكاة الفطر طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وقال الألباني: حسن.

أما معنى الزكاة باعتبارها لفظاً شرعياً: فهي حق واجب على المسلم في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

والزكاة ركن قطعي من أركان الإسلام الخمسة، ودل على وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فالآيات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

وأما من السنة فقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٢).

وقد نقل الإجماع على أصل الوجوب غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وهذا إجماع قطعي لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين.

الأموال التي
تجب فيها
الزكاة

قوله: (تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ).

تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال، هي:

١. بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، ودليل وجوب الزكاة فيها حديث أنس بن مالك ﷺ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ﷺ في الزكاة وذكر فيها زكاة بهيمة الأنعام وأنصبتها ومقاديرها، وقال في صدر الكتاب: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله»^(٥).

(١) وردت في مواطن كثيرة، منها: [البقرة: ٢].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) انظر: المغني (٤٣٣/٢).

(٤) انظر: الإجماع (ص: ٤٥)، وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس»^(١).

٢. النقدان: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي يباع ويشترى بها، كالريالات والجنيهاً، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقول النبي ﷺ في حديث بعث معاذ إلى اليمن: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(٢).

٣. عروض التجارة: وهي ما يعهده الناس للبيع قصد التبرج، كأصحاب المتاجر، وبائعي السلع، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع^(٣). وكذا نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٤).

٤. الخارج من الأرض: سواء كان حبوباً أو ثماراً، كالتمر، والأرز، والقمح ونحوها، ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

شروط وجوب
الزكاة

قوله: (يَشْرُطُ إِسْلَامُ، وَحُرِّيَّةٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَسَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَمُضَيِّ حَوْلٍ).

يشترط لوجوب الزكاة ستة شروط، فإذا تخلف منها شيء في المزكي أو في الصنف الزكوي، لم تجب الزكاة، وهذه الشروط هي:

١. الإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولأن النبي ﷺ رتب أخذ الزكاة من أهل اليمن على إيمانهم وقبولهم الصلاة ففي الحديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

٢. الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك المال، وماله الذي يكتسبه لسيده، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢)، ووجه الدلالة: أن المال لو كان ملكاً للعبد، لم يكن للبائع أو المشتري تملكه إلا برضاه.

٣. ملك النصاب، وهو: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلو نقص المال عن المقدار المحدد من الشارع، لم تجب فيه الزكاة، لأنها شرعت مواساة للفقير وأخذها ممن لم يبلغ ماله النصاب فيه إضرار به، ودليل اشتراط ملك النصاب يختلف بحسب الصنف الزكوي.

وسنورد بعض الأدلة التي تبين أصل الاشتراط ونوّل الأدلة التفصيلية إلى حين تفصيل الكلام عند كل صنف، فمن الأدلة قول النبي ﷺ: «ليس فيما

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

دون خمس أواق^(١) من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(٢) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق^(٣) من التمر صدقة^(٤).

وقول النبي ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»^(٥).

٤. استقرار ملك المال، بحيث لا يكون هذا المال معرضاً لزوال ملك صاحبه عنه بغير إرادته، ومثال الملك غير المستقر: أجرة البيت المسلمة للمؤجر قبل تمام مدة الانتفاع، فصاحب البيت لا يستقر ملكه على أجرة البيت إلا بعد استيفاء المستأجر المنفعة؛ لاحتمال أن ينهدم البيت فيزول ملك صاحب البيت عن الأجرة التي في يده، فيكون أدى زكاة مالٍ خرج عن ملكه. ٥. مضي الحول، وهو المدة التي يلزم مرورها لوجوب الزكاة، ودليل اشتراط مضي الحول قول النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٦)، وحول النقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام: مرور سنة من حين بلوغها نصاباً وهي في ملكه.

٦. سلامة ذمة المالك من دين ينقص النصاب^(٧).

(١) الأواق جمع أوقية، وهي مقياس لتقدير الوزن، والأوقية: أربعون درهماً. فيكون مجموع الخمس الأواق مثلاً درهماً، وهو النصاب، والورق: هو الفضة المضروبة.

(٢) الذود: هي الإبل ما بين ثلاث إلى عشر.

(٣) الأوسق جمع وسق، وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ويقدر الصاع الواحد بكيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين [الشرح الممتع ٧٠ / ٦]، وسيأتي مزيد من التفصيل في الشرح.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) بعض الفقهاء لا يذكر هذا في شروط وجوب الزكاة، لكنه يشير إلى حكمه مستقلاً، ومن هؤلاء صاحب زاد المستقنع وقال في بيان المسألة: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

مثاله: لو أن رجلاً يملك (٣٠٠٠ ريال) وعليه دين (٢٦٠٠ ريال) فلو افترضنا أن النصاب (٥٠٠ ريال) فلا زكاة عليه، وأما إذا كان النصاب (٣٠٠ ريال) فإنه يزكي (٤٠٠ ريال)؛ لأنها الباقية بعد خصم الدين من المال الذي يملكه. ودليل اعتبار الدين مانعاً من موانع الزكاة قول عثمان رضي الله عنه: «أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده؛ حتى تخرجوا زكاة أموالكم»^(١)، ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقير ومن عليه دين لا يصلح للمواساة، بل المواساة واجبة له إذ الغارمين من أهل الزكاة، ولأن الزكاة على الدائن في المال الذي عنده للمدين فلا توجب الزكاة في مال واحد مرتين^(٢).

قوله: (إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرَبْحِ تِجَارَةٍ).

يستثنى من شرط حولان الحول ثلاثة أشياء:

١. الخارج من الأرض^(٣)، فوقت وجوب زكاته حين بُدُو صلاحه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد يكون من حكمة إيجاب زكاته وقت بدو الصلاح، أن الفقير إذا شاهد الثمر طيباً والحب مشتدّاً تعلقت نفسه به وتشوفت لأن يناله منه شيئاً، ووجوب زكاة الخارج من الأرض مرتبط ببدو الصلاح، فلو كانت الشجرة مما تثمر أكثر من مرة في السنة، فإن المزكي يخرج في كل مرة.

٢. نتاج السائمة^(٤)، وهي أولاد البهائم السائمة، فإن حولها حول أمهاتها إذا

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر (المطالب العالية ٥/٥٠٤): (إسناده صحيح وهو موقوف)، وقال الألباني: صحيح (الإرواء: ٨٥٠).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أن الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان عليه دين ينقص النصاب، واستدلوا بعمومات الأحاديث التي أمرت بوجوب الزكاة في كل ما بلغ نصاباً، كما أن النبي ﷺ لم يأمر عماله أن يسألوا الناس هل كان عليهم دين أم لا؟ وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/٢٤، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤٩/١٤، الشرح الممتع ٦/٣٠-٣٢].

(٣) عبر عنه المصنف بـ(المعشرات) لأنها مما يؤخذ منها العشر أو نصفه كما سيأتي تفصيله.

(٤) السائمة هي: التي ترعى، ومقابلها المعلوفة: وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

كانت نصاباً؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة يأخذون الزكاة على المواشي من غير النظر في سنّها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه»^(١)، ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر ساعيه أن يعتبر في مقدار ما تحسب زكاته السخلة الصغيرة وهي ولد الشاة، وهي مما لم يحلّ عليها الحول لصغرهما حين الإخراج.

٣. ربح التجارة، وهو ما يحصله التاجر من زيادة في المال المعد للتجارة، ولا يشترط له تمام الحول بل هو تابع لحول أصله إن بلغ أصله نصاباً. مثاله: صاحب متجر قوّم عروض متجره أول السنة فبلغت قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال) ثم أخذ يتاجر فيها بالبيع والشراء، فلما حال الحول مطلع السنة القادمة كانت قيمة عروض متجره (١٥٠,٠٠٠ ريال) فزيكها كاملة، وحول الـ (٥٠,٠٠٠ ريال) التي ربحها أثناء السنة تابع لحول أصل المال.

قوله: (وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا؛ انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنَسِهِ فَلَا).

في كلام المؤلف هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا نقص النصاب أثناء الحول، فإن الحول ينقطع بغض النظر عن سبب الانقطاع سواء كان بيعاً أو خسارة أو تلفاً أو إهداء أو وفاء دين، وسنضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: رجل ملك في ١ محرم (٣٠٠٠ ريال)، والنصاب (١٠٠٠ ريال)، ثم إنه في يوم ١ رمضان تصدق بـ (٢٣٠٠ ريال) ولم يبق معه إلا (٧٠٠ ريال) فإن النصاب حينئذٍ ينقطع من حين إخراجه للصدقة، فلو تملك بعد ذلك (٢٠٠٠ ريال) فإنه يحسب الحول لـ (٢٧٠٠ ريال) من حين دخول الألفين في ملكه.

الحكم لو نقص
النصاب أثناء
الحول

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٥١)، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير: ٨١٧).